

العلاقات الاجتماعية للأقليات المسلمة مع غيرهم

(التحية، التهنية، العيادة، التعزية، الهدية أنموذجاً)

دراسة فقهية مقارنة

د.منيرة محمد الحديثي.

أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة الأميرة نوره بنت عبدالرحمن .

مستخلص

تناولت في هذا البحث مفهوم العلاقات الاجتماعية باعتبار أنها سلوك فطري وحاجة حيوية تقتضيها نزعة التعارف وضرورات العيش، كما تناولت مفهوم الأقليات بالتركيز على مفهوم الأقلية المسلمة وبيان بعض الأحكام المتعلقة بها. وقد اخترت بعض النماذج لمسييس الحاجة إليها بين الأقليات المسلمة في علاقتهم بغيرهم ، وحاولت من خلال

البحث تفنيد الانتقادات الشرسة التي تشن على الإسلام من خصومه وتنتعته بأنه دين العداوات ومصادرة الحريات، ولكثرة المسائل المستجدة والنوازل التي تواجه هذه الأقليات فقد اخترت بيان بعض الأحكام المتعلقة بهذه العلاقات الاجتماعية مثل (التحية، التهنية، العيادة، التعزية، الهدية) وذلك لحاجة هذه الأقليات إلى الإدماج في علاقات اجتماعية مع المجموع الأكبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإن اتصال الناس ببعضهم سلوك فطري وحاجة حيوية تقتضيها نزعة التعارف وضرورات العيش، وقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). (الحجرات، ١٣) فيتحقق بذلك التفاعل الاجتماعي، إذ الإنسان مدني بطبعه، وقد يكون هناك مجموعات بشرية تعيش في مجتمع وتكون فيه أقلية من حيث العدد ولها خصوصيات تختلف عن غيرها من حيث الديانة أو اللغة أو الثقافة أو نحو ذلك.

ومن هؤلاء الأقليات المسلمة التي تغطي رقعة جغرافية كبيرة حيث تنتشر في معظم الدول وتحتاج هذه الأقلية إلى الاندماج في علاقات اجتماعية مع المجموع الأكبر، لذا أباح الإسلام قدرأ طيباً من العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، ومن هذا المنطلق وقع اختياري على موضوع :
العلاقات الاجتماعية للأقليات المسلمة مع غيرهم " التحية، التهنة، العيادة، التعزية، الهدية، أ نموذجاً "

أهمية البحث :

- ١- شيوع الجهل بالإسلام وعقائده وشرائعه لدى كثير من أبناء الأقليات المسلمة، مما أدى إلى أن كثيراً من المسلمين ليس له من الإسلام إلى اسمه .
- ٢- كثرة المسائل المستجدة والنوازل التي تواجه الأقليات المسلمة وحاجتهم إلى بيان حكمها .
- ٣- كثرة السفر إلى البلاد غير الإسلامية وخاصة المبتعثين الذين يحتاجون إلى معرفة حدود علاقاتهم الاجتماعية مع غير المسلمين، وكذا تنظيم العلاقة بيننا وبين غير المسلمين الذين يسكنون بين أظهرنا .

أهداف موضوع البحث:

١. بيان شمولية الاسلام واستيعابه لكل القضايا التي تنظم حياة الناس.
٢. بيان الحكم الشرعي في تحية الكفار ،وتهنئتهم ،وعيادتهم ،وتعزيبتهم ،والاهداء لهم.
٣. تبصرة المسلمين في كل مكان بالأحكام الفقهية التي احتواها هذا الموضوع لتطبيقها في تعاملاتهم المختلفة مع غيرهم.
٤. الرد على الهجمات الشرسة التي تشن على الإسلام من خصومه .

منهج البحث :

- اقتضت خطة البحث اتباع بعض المناهج منها : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي وسلكت المنهج المعتمد لدى الباحثين ومن أبرز ملامحه :
- ١- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان رقم الآية واسم السورة .
 - ٢- تخريج الأحاديث النبوية وأثار الصحابة رضي الله عنهم من مظانها الأصلية .
 - ٣- تناول أقوال الفقهاء وأدلتهم، وأخذ كل مذهب من مصادره الأصلية .
 - ٤- الترجمة للأعلام من غير مشاهير الصحابة .

الدراسات السابقة :

- هناك عدد من الدراسات عن الأقليات المسلمة في شكل أبحاث طبعت في شكل كتب منها:-
- ١- كتاب العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين لبدران أبو العينين بدران، ذكر فيه معنى اختلاف الدين وموقف الإسلام من غير المسلمين في التشريع، وفيه الحديث عن بعض الأحكام للمسلمين مع غيرهم في العبادات والزواج والنفقة والحضانة والجنایات مما ليس موجوداً في بحثي هذا .
 - ٢- في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، تحدث فيه عن مشكلات الأقليات السياسية والفقهية والهجرة وغيرها ذكر فيه الشيخ رأيه الخاص ولايشتمل على دراسة فقهية للمسائل .
 - ٣- كتاب نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، عبد المجيد النجار، تحدث فيه عن ضرورة التأصيل لفقه الأقليات ومنهج التأصيل وعرض لبعض القواعد الأصولية التي يركز عليها فقه الأقليات .

هيكل البحث

تشتمل الخطة على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة :

التمهيد ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم العلاقات الاجتماعية .

المطلب الثاني : مفهوم الأقليات المسلمة .

المبحث الأول : تحية الكفار وفيه مطلبان :

- المطلب الأول :** تعريف التحية .
- المطلب الثاني :** حكم تحية الكفار وفيه ثلاثة مسائل :
- المسألة الأولى: التحية بلفظ السلام.
- المسألة الثانية: رد السلام على الكافر .
- المسألة الثالثة: الحكم إذا مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين وغيرهم.
- المبحث الثاني :** تهنئة الكفار وفيه مطلبان :
- المطلب الأول :** تعريف التهنئة .
- المطلب الثاني :** حكم تهنئة الكفار .
- المبحث الثالث :** عيادة الكفار وفيه مطلبان :
- المطلب الأول :** تعريف العيادة .
- المطلب الثاني :** حكم عيادة الكفار .
- المبحث الرابع :** تعزية الكفار وفيه مطلبان :
- المطلب الأول :** تعريف التعزية .
- المطلب الثاني :** حكم تعزية الكفار .
- المبحث الخامس :** الهدية للكفار وفيه مطلبان :
- المطلب الأول :** تعريف الهدية .
- المطلب الثاني :** حكم الهدية للكفار وفيه أربعة مسائل :
- المسألة الأولى : حكم الهدية للكفار.
- المسألة الثانية: حكم إهداء الكفار في أعيادهم.
- المسألة الثالثة: حكم قبول المسلم لهدية الكافر يوم عيده.
- المسألة الرابعة: حكم تبادل المسلمين للهدايا في أعياد الكفار.
- الخاتمة** وفيها أهم نتائج البحث .
- المراجع .
- الفهارس .

المطلب الأول : مفهوم العلاقات الاجتماعية

عرفت العلاقة الاجتماعية بأنها :

" الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد والمجتمع وهي تنشأ من طبيعة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم بعضاً ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع" (١) .
ويعد التفاعل الاجتماعي وسيلة اتصال وتفاهم بين أفراد المجموعة فمن غير المعقول أن يتبادل أفراد المجموعة الأفكار من غير حدوث تفاعل اجتماعي بين أعضائها (٢) .
وتعتبر العلاقات الاجتماعية من أهم ضرورات الحياة وهي من صفات الكائن البشري وتسمى أيضاً العلاقات البشرية .
وتتنوع العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الأفراد فهناك العلاقات الأسرية وهي علاقة مفروضة على الإنسان غالب الأوقات تنشأ مع الإنسان منذ مولده، وهناك علاقات الزمالة والصدقة أو الجوار ونحوها (٣) .
والعلاقات الاجتماعية إجمالاً يجب أن تبنى على الأخلاق أولاً ثم الإحترام المتبادل بين أطراف هذه العلاقة، فإن لم يكن هناك أخلاق ولا احترام فيكون مصير هذه العلاقة إلى الزوال (٤) .

والعلاقات الاجتماعية مختلفة في شكلها فقد تكون مؤقتة أو طويلة الأجل (٥) .
وقد نظمت الشريعة الغراء كافة العلاقات بضوابط محكمة، فنظمت العلاقة بين المسلم وإخوانه المسلمين، وبين المسلم ومن يعيش معه من غير أهل ملته، وبين المسلم وأعداء دينه، وهذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، وتتصف بالتيسير والسماحة والمرونة ، وهي من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل الدين (٦) .

المطلب الثاني : مفهوم الأقليات المسلمة :

الأقلية في اللغة خلاف الكثرة، والقُلّ خلاف الكثير، وأقله جعله قليلاً (٧) قال تعالى: (وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ) (٨) .

١ - معجم العلوم الاجتماعية، إبراهيم مذكور (٤٠٣) .

٢ - انظر : ديناميات الجماعة والتفاعل الصفي ، حسن منسي (١٠) .

٣ - انظر : كيفية تكوين علاقات اجتماعية، محمد محمد mawdoo3.com .

٤ - المرجع نفسه.

٥ - انظر : الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ، عبد القادر القصير (١٨٠) .

٦ - انظر : سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، اللحيان (١٢) .

٧ - انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة قل (١٢٨٦) .

٨ - سورة الأنفال آية (٢٦) .

الإصطلاح :

لا يوجد تعريف متفق عليه حول الأقليات .
لكن عرفها البعض بأن الأقلية هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتُكوِّن مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى، وامتيازات أعظم، تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل يجعل لهم تأثيراً محدوداً في مجتمع الأغلبية^(٩) .
إذاً الأقلية يراد بها في الغالب المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينهما، كأن تكون أقلية عرقية أو أقلية ثقافية أو أقلية لغوية أو أقلية دينية^(١٠) .

والأقليات مصطلح حديث معاصر ظهر في القرن الماضي وتؤكد في مطلع القرن الخامس عشر للهجرة مع قيام الهيئات الإسلامية المهمة بأوضاع الجاليات والمجتمعات الإسلامية في بلاد الغرب^(١١) .

والأقلية المسلمة : هي مجموعة من البشر تنتمي للدين الإسلامي وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين ولها سيادة سياسية عليها^(١٢) .
ولحاجة هذه الأقليات لحل مشاكلهم المتجددة وفق الشريعة الإسلامية، ظهر مصطلح فقه الأقليات ، وهو لا يعني احداث فقه جديد خارج إطار الفقه بل هو كسائر فروع الفقه يرجع إلى مصدرى الشريعة، الكتاب، والسنة، إلا إنه عند التفصيل يرجع أولاً الى كليات الشريعة الفاضية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات ، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتنزيل حكم تغيير المكان على حكم تغيير

٩ - انظر: الأقليات المسلمة في آسيا وإستراليا ، سيد عبد المجيد (٥) .

١٠ - انظر: نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، عبد المجيد النجار

www.islamtoday.net

انظر : عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية ص٢٤٤ . وانظر : مفهوم الأقلية، مجلة الوعي، الأربعاء : ١٠ ربيع أول/ ١٤٣١هـ .

١١ - انظر : صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، عبد الله بن بيه www.saaaid.net .

١٢ - انظر: نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، عبد المجيد النجار

www.islamtoday.net .

الزمان ودرء المفسد وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين ، لذا كان موضوعه الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام (١٣) .

كما يتميز فقه الأقليات بعدة مميزات منها :

- ١- إنه فقه معاصر ينطلق من أصول الفقه والشريعة مع تكييفه لمراعاة أحوال الأقليات المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية .
 - ٢- ينطلق من الفقه المقاصدي الذي يراعي مصالح الإنسان وضروراته وحاجياته وتحسيناته، بمعنى أنه يكيف الفقه الجزئي مع مقاصد الشريعة الكلية
 - ٣- الحفاظ على الشخصية المسلمة في كل جوانبها الذهنية والعقلية والوجدانية والدينية والحضارية والثقافية مع الانفتاح على الآخر انفتاحاً إيجابياً، يقوم على التعارف والتفاهم والتسامح والتعايش (١٤) .
- والأقليات المسلمة تتوزع في معظم دول العالم، إن لم يكن في كل دولة ، وهي تمثل في مجموعها التجمع الثاني للمسلمين .
- وقد كان هناك عدد من العوامل التي تحول دون تقديرات صحيحة للأقليات في العالم ومنها :
- ١- عدم اهتمام كثير من الدول بإحصاء الأقليات الدينية ، بحجة أن مثل هذه الإحصائيات تؤدي إلى مشكلات طائفية .
 - ٢- يلجأ كثير من المسلمين في الدول الشيوعية إلى إخفاء عقائدهم وشعائهم الدينية والتظاهر باعتناق المعتقدات التي تساير الاتجاه العام للدولة حتى يكونوا بمنأى عن الاضطهاد وأن لا يجرموا الوظائف الكبرى والحساسة .
 - ٣- يعيش معظم المسلمين في أقطار نامية لا تجري إحصاءات حيوية خاصة بعدد المواليد والوفيات والزواج والطلاق وعدد أفراد الأقليات الدينية المختلفة
 - ٤- يسود اتجاه عام بين الشيوعيين والمستعمرين الأوروبيين إلى تقدير عدد المسلمين بأقل من عددهم الحقيقي ، وهناك من الباحثين المسلمين من يميل إلى المبالغة في تقدير عدد المسلمين كثرة.
 - ٥- تباين الإحصائيات التي تجريها الأقطار التي تضم مسلمين، من حيث مواعيدها ودقتها وشمولية معلوماتها، وكل هذه لا تساعد على التقديرات

١٣ - انظر : صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، عبد الله بن بيه.

١٤ - انظر: من فقه الأقليات وفقه التعارف، جميل حمداوي، ص(١٢) www.alukah.net

الصحيحة لأعداد المسلمين^(١٥) . المبحث الأول : تحية الكفار

المطلب الأول : تعريف التحية :
والتَّحِيَّةُ: السلام، وقد حَيَّاهُ تَحِيَّةً ، التَّحِيَّةُ: تَفَعَّلْتُ مِنَ الْحَيَاةِ . معني ، حياك الله أي أبقاك الله ، صحيحاً ، من الحياة، وهو البقاء ، يقال أحياه الله وحياه بمعنى واحد. والتحية في كلام العرب ما يحيي به بعضهم بعضاً إذا تلاقوا وفي التشهد التَّحِيَّاتُ لله ينوي بها البقاء لله والملك لله^(١٦) . والتحية: السلام ، وأصل التحية الدعاء بالحياة ، والتحيات لله ، أي السلام ، وقيل الملك^(١٧) .

ومعنى السلام: : هو أسم الله تعالى :فقوله : السلام عليك أي أسم الله عليك ومعناه: أي أنت في حفظه كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل السلام ،بمعنى السلامة ، أي السلامة ملازمة لك^(١٨). والتحية أعم من السلام، يدخل في التحية حياك الله ولك البشرى ولقيت الخير، ولا يقال لذلك سلام إنما السلام قولك سلام عليك، ويكون السلام في غيره هذا الوجه السلامة مثل الضلال والضلالة.....^(١٩) .

المطلب الثاني : حكم تحية الكفار : وفيه ثلاثة مسائل :
المسألة الأولى التحية بلفظ السلام :
حكم السلام على الكفار :

ذهب الفقهاء^(٢٠) إلى القول بعدم جواز ابتداء غير المسلم بالسلام . ويجوز أن يبدأ بتحية غير السلام مثل صباح الخير، كيف حالك ونحوها .
الأدلة:

أولاً: السنة النبوية :

١٥ - انظر : دراسة إحصائية عن الأقليات المسلمة في العالم، محمد محمود محمددين،

ugu.edu.sa/page/ar/59378 .

١٦ - لسان العرب ،أبن منظور ،حرف الحاء، مادة حيا (٢٩٣/٤) .

١٧ -جامع احكام القرآن ، القرطبي (٢٥٦/٥) .

١٨ - شرح صحيح مسلم، النووي (٣٩٥/٧) .

١٩ - معجم الفروق اللغوية ، العسكري (٥٩) .

٢٠ - انظر : الحاشية ،ابن عابدين ، (٢٦٤/٥) وحاشية العدوي علي الخرشي (١١٠/٣) نهاية

المحتاج ، الرملي (٤٩/٨) فتح الباري ،ابن حجر (١٩/١١) شرح مسلم ،النووي (١٤٥/١٤)

الشرح الممتع ، ابن عثيمين (٧٦-٧٥/٨) .

أ-ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" (٢١) .
ب-عن أبي عبد الرحمن الجهني (٢٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدووهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم) (٢٣) .
وجه الاستدلال :

الابتداء بالسلام نوع من الإكرام وهو بسطة له وإيناس وإظهار ود (٢٤) .
ثانياً : المعقول :

١- السلام تحية والكافر ليس من أهلها (٢٥) .
٢- في ابتداء الكافر بالسلام إذلال للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم والمسلم أعلى مرتبة عند الله عز وجل ، فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا (٢٦) .

القول الثاني: جواز ابتداء الكافر بالسلام :

روي ذلك عن ابن عباس وهو وجه في مذهب الشافعية، ويقال له :السلام عليك بدون ذكر الرحمة ، وتلفظ بالإنفراد (٢٧) .
وذهب النخعي (٢٨) وعلقمة (٢٩) إلى جوازه للحاجة أو لمصلحة راجحة أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما.

٢١ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٧/٤) (٢١٦٧) .

٢٢ - أبو عبد الرحمن الجهني، له صحبه، عداه في أهل مصر، روى عنه أبو الخير البيهقي حديثين، انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٠٧/٤) .

٢٣ - مسند الإمام أحمد (١٤٣/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠/٥) .

٢٤ - انظر : نهاية المحتاج، الرملي (٤٩/٨) .

٢٥ - انظر: حاشية العدوى على الخرشي (١١٠/٣) .

٢٦ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٣٣/٣) .

٢٧ - انظر: حلية الأولياء ، أبو نعيم (١١٢/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٣/١١) .

٢٨ - إبراهيم النخعي، ابن عمران، فقيه العراق، أحد الأعلام، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كبير الشأن كثير المحاسن مات سنة ٩٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢١/٤) .

قال ابن عباس : " ردو السلام على ما كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، وذلك بأن الله يقول (٣٠) : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (٣١) .
الأدلة : أولاً: عموم النصوص من القرآن الكريم التي تحت على إفشاء السلام ، منها مايلي:

أ- قوله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (٣٢) .

وجه الاستدلال :

كلمة بيوت عامة تشمل أي بيت تدخل إليه سواءً كان بيت مسلم أو غير مسلم .

ب- قوله تعالى: (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) (٣٣) .

معنى قول إبراهيم لأبيه (سلام عليك) يعني: أما انا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى ، وذلك لحرمة الأبوّة (٣٤) .

والرد على هذا الدليل :

قال القرطبي (٣٥) : " والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية (٣٦) " .

ج- قوله تعالى (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) (٣٧) .

٢٩ - علقمة النخعي الكوفي الفقيه، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين كان رأساً في العلم والعمل، تفقه به العلماء مات سنة ٦٢هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٤ - ٦١) .

٣٠ - المصنف، ابن أبي شيبة ، (٥/٢٥٠) .

٣١ - سورة النساء آية ٨٦ .

٣٢ - سورة النور آية ٢٧ .

٣٣ - سورة مريم آية ٤٧ .

٣٤ - تفسير ابن كثير، (٥/٢٣٦) .

٣٥ - أبو عمر بن يوسف القرطبي ابن عبد البر حافظ المغرب، أمام في الحديث والأثر، وعالم بالقرآيات ، من مصنفاته، التمهيد، الاستذكار، توفي سنة (٤٦٣هـ) .

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢/١١٢) .

٣٦ - الجامع لأحكام القرآن (١١/١٠٣) .

٣٧ - سورة الحجرات آية ١٣ .

وجه الاستدلال :

التعارف لا يكون إلا بنوع من التحية والمسلم تحيته الخاصة هي السلام^(٣٨).
د-قال تعالى : (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (٣٩).

وجه الاستدلال :

يقول الشنقيطي^(٤٠) في تفسير هذه الآية : "تضمنت ثلاثة أمور منها : أن نقول للكفار سلام . وقد بين الله تعالى أن السلام للكفار هو شأن عباده الطيبين^(٤١) ."

ثانياً : السنة النبوية :

عموم الأحاديث التي تحث على إفشاء السلام ، ومنها:
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "^(٤٢)

والرد على العموم :

أنه حجه باطله لأنه عام مخصوص بحديث (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام)^(٤٣).
ثالثاً : فعل الصحابة :

عن علقمة^(٤٤) قال : " أقبلت مع عبد الله بن مسعود وصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم فالتفت إليهم فرأهم قد عدلوا، فأتبعهم

٣٨ - انظر: السلام على أهل الكتاب، فيصل مولوي، رؤية فقهية

. <http://www.awlawi.net/default.asp>

٣٩ -سورة الزخرف آية ٨٩ .

٤٠ - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ولد في شنقيط بدولة موريتانيا عام (١٣٢٥هـ/١٩٠٥م) واستقر في المملكة العربية السعودية كان حافظاً للقرآن، بارعاً في الأدب وعلوم اللغة، عمل بالتدريس والفتيا وعمل بالقضاء وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، له مؤلفات عديدة نافعة منها أضواء البيان توفي في مكة المكرمة (١٣٩٣هـ)

. <http://www.alukah.net>

٤١ - أضواء البيان (١٧٠/٧) .

٤٢ - أخرجه البخاري، (كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٠٤/١) .

٤٣ - شرح مسلم، النووي (١٤٥/١٤) .

٤٤ - سبق ترجمته ص ١٨ .

السلام ، فقلت : أتسلم على هؤلاء الكفار؟ قال : نعم صحبوني، وللصحبة حق (٤٥) .

المسألة الثانية:رد السلام على الكافر :

شرع رد السلام على الكافر إذا ابتدأ به(٤٦) .

الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى) : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (٤٧) .

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم(٤٨) " والذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام،

فإن هذا من باب العدل، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان " فإله سبحانه وتعالى ندب

إلى الفضل، وأوجب العدل!! " (٤٩) .

ثانياً: السنة النبوية :

أ-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا

سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا : وعليك . وفي لفظ: عليك

بدون الواو (٥٠) .

ب-عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالوا : السام عليكم، ففهمتها فقالت : عليكم السام واللعنة : فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقالت : يا

٤٥ - ابن أبي شيبه، المصنف (٢٥٩/٥) .

٤٦ - انظر : أحكام أهل الذمة ، ابن القيم(١٤٩/١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي

(١٠٣/١١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧٣/٨) التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور

(٩٩٧) .

٤٧ - سورة النساء آية ٨٦ .

٤٨ - الإمام أبو عبد الله شمس الدين الشهرير بابن قيم الجوزيه ولد سنة (٦٩٠هـ) له مؤلفات

نافعة توفي (٧٥١هـ) انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٧٠-٢٧٢) .

٤٩ - أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١) .

٥٠ -أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام

عليك، (٦٢٥٧/٦٢٥٨) .

رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قد قلت :
وعليكم" (٥١) .

المسألة الثالثة:

ما الحكم إذا مر بمجلس فيه أخلاط من مسلمين وغيرهم ؟

يسلم عليهم لفضل النبي صلى الله عليه وسلم، ويقصد بسلامه المسلمين . عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية(٥٢)، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي أسلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عَجَاة الذَّابَّة خَمَّرَ عبد الله بن أبي أسلول، ثم قال : لا تُعْبَرُوا علينا، فسَلَّم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبي أسلول أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك...." (٥٣).

وجه الاستدلال :

قال النووي" فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (٥٤)" .

الترجيح:

الراجح هو عدم جواز ابتداء غير المسلم بلفظ السلام، لأن هذا اللفظ خاص بالمسلمين، لقوله تعالى: (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) (٥٥) ، لكن إن بدأ الكافر بلفظ السلام نرد عليه بما أُرشدنا به النبي صلى الله عليه وسلم بقولنا وعليك، ويجوز ابتداء الكافر

٥١ - أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٢٣٠٨/٥) (٥٩٠١)

٥٢ - نسبة إلى فذك ، واحة تقع في أطراف الحجاز ، قرب المدينة المنورة ، وتتبع إدارياً منطقة حائل ، يطلق عليها الآن الحائط ، انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، انظر: الحموي، معجم البلدان (٢٣٨/٤).

٥٣ - أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٢٣٠٨/٥) (٥٨٩٩) و مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين (١٤٢٢/٣) (١٧٩٨) .

٥٤ - شرح صحيح مسلم (١٥٨/١٢) .

٥٥ - سورة الأحزاب آية ٤٤ .

بالتحية مثل قول صباح الخير أو كيف حالك .

المبحث الثاني : تهنة الكفار :

المطلب الأول : حكم تهنة الكفار :

للفقهاء في حكم تهنة الكفار قولان :

القول الأول :

تجوز التهنة بما هو من أمور العادات كالزواج أو الولد أو قدوم غائب أو سلامة من مكروه ونحوها وتحرم التهنة بأعيادهم^(٥٦) الدينية، ويحرم الاحتفال بها، قال بذلك الحنفية^(٥٧)، والمالكية^(٥٨)، والشافعية^(٥٩)، والحنابلة^(٦٠) وقال به ابن تيمية^(٦١)، وابن القيم^(٦٢). فإذا كان قصده بتهنة الكافر الرضا بدينه وتعظيم عيده فهي كفر وإلا فمعصية محرمة كتهنته بالسجود للصليب. جاء في مغني المحتاج^(٦٣): "... ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن هنا بعيدة "

الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم :

٥٦ - العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية (٤٩٦/١) .

من أمثلة أعيادهم : عيد رأس السنة/ في الأول من يناير، وعيد الحب، وعيد القديس فلنتاين في الرابع عشر من فبراير، وعيد الشكر؛ نحتفل فيه أمريكا في الخميس قبل السبت الأخير من شهر نوفمبر وعيد الكريسماس (الميلاد) ٢٥ ديسمبر ويحتفلون فيه بميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وغيرها .

وعيد النيروز، عند الفرس وهو يوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية وهو أكبر الأعياد القومية عند الفرس في السنة الإيرانية ، انظر الزبيدي، تاج العروس (٣٤٩/١٥) والفيومي : المصباح المنير(٥٥٩/٢) .

٥٧ - انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥٥٥/٨) .

٥٨ - انظر : المدخل، ابن الحاج المالكي (٤٦/٢) .

٥٩ - انظر : الأم، الشافعي (٢١٠/٤) .

٦٠ - انظر : الأنصاف ، المرداوي (٢٣٤/٤) كشاف القناع، البهوتي (١٣١/٣) .

٦١ - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٥٣٧/١) .

٦٢ - أحكام أهل الذمة (٤٤١/١-٤٤٢)

٦٣ - الشريبي (١٩٤/٤) .

أقوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٦٤)

وجه الاستدلال :

نهى القرآن الكريم عن ودّ الكفار، فتكون مودتهم محرمة، وعليه تكون التهنة محرمة شرعاً، لأنها من قبيل الود .

ب-قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (٦٥) .

وجه الاستدلال :

فسر العلماء الزور المقصود به في الآية الكريمة أعياد الكفار، قال ابن تيمية (٦٦) "وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها: شهودها" (٦٧) . وأحتج الإمام أحمد على تحريم شهود أعياد النصارى واليهود بهذه الآية وقال: الزور الشعانين (٦٨) وأعيادهم (٦٩) .

ج-قال تعالى: (إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) (٧٠) .

وجه الاستدلال :

تهنئتهم بأعياد الكفر رضا بها ،والرضا بالكفر كفر (٧١) .

د-قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (٧٢) .

وجه الاستدلال :

٦٤ - سورة المجادلة آية : ٢٢ .

٦٥ - سورة الفرقان آية : ٧٢ .

٦٦ - أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، ولد (٧٢٦/٦٦١) شيخ الاسلام، الفقيه والمجتهد، والمحدث والحافظ ، والأصولي ، صنف التصانيف وله الفتاوى ، انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٣٨٧-٤٥٨) .

٦٧ - اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٣) .

٦٨ - الشعانين هو عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفلون فيه بحمل السعف ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس .

انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٣٧) .

٦٩ - انظر : أحكام أهل الذمة ابن القيم (١/٤٤٢) .

٧٠ - سورة الزمر آية ٧ .

٧١ - انظر: الشرح الممتع ، ابن عثيمين (٨/٧٥/٧٦) .

٧٢ - سورة المائدة آية ٢٠ .

لا يجوز تهنة النصارى بأعيادهم لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان وقد نهانا الله عنه^(٧٣).

هـ- قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (٧٤) .

وجه الاستدلال :

شرعة ومنهاجا أي سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة، للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة^(٧٥)

فكان لكل منهم عيد خاص به، فلا يشاركهم المسلم فيها كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا قبلتهم

ثانياً : السنة النبوية :

١- النهي عن التشبه بالكفار :

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم " (٧٦) .

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، قال : " كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى " (٧٧) .

وجه الاستدلال :

أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: " وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى " والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما^(٧٨).

٧٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج ٣/٤٣٥ - ٤٣٦) ١٤٢٣ هـ .

٧٤ - سورة المائدة آية ٤٨ .

٧٥ - تفسير الطبري (١٠ / ٣٨٥) .

٧٦ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهوة، رقم الحديث (٤٠٣١) وأحمد في مسنده (٥٠ / ٢) والبيهقي في الشعب (٧٥ / ٢) قال ابن تيمية، هذا الحديث جيد مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٣١) .

٧٧ - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١١٣٤) والنسائي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١٥٥٦) ص (١٨٠) وأحمد في مسنده رقم (١٢٤١٦) (٣ / ١٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢١) .

٧٨ - انظر: رأس السنة ، هل نحتفل ، شحاته صقر (١٧) .

-عن ثابت بن الضحاك (٧٩) قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر أبلأً ببوانة (٨٠)، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر أبلأً ببوانة ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل كان فيها وثن من أوثنان الجاهلية يعبد ؟" قالوا : لا "، قال : فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟ "قالوا : لا ". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك (٨١)

وجه الاستدلال :

إذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان سوقاً يتبايعون فيها ويلعبون، وهذا يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار ويسعى في درسها وطمسها بكل سبيل (٨٢)

الأثار عن الصحابة رضوان الله عليهم :

١- ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ على النصارى أن لا يظهرُوا أعيادهم في دار الإسلام فكتب في كتابه المشهور حين صالح نصارى من أهل الشام، وشرط عليهم أن لا تخرج شعائناً (٨٣) ولا باعوثاً " (٨٤).

ب- عن عمر رضي الله عنه قال : " لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط يتنزل عليهم " (٨٥) .

٧٩ - هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري، شهد بيعة الرضوان وذكر البخاري أنه شهد بداراً، انظر ترجمته في ابن حجر، الإصابة (١٩٣/١) .

٨٠ - بوانة، بالضم وتخفيف الواو ، هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وينبع شمال مكة، انظر: معجم البلدان ،ياقوت الحموي (٥٠٥/١).

٨١ - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٢٣٨/٣) رقم (٣٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢) .

٨٢ - اقتضاء الصراط المستقيم (٥٣٧/١) .

٨٣ - سبق تعريفها ص ٢٨.

٨٤ - أخرجه البيهقي ،السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (١٩١٨٦) وقال ابن تيمية إسناده جيد .

٨٥ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والنشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم (٢٣٤/٩) .

ج-وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، ولم يتب، حشر معهم يوم القيامة " (٨٦) .

رابعاً : الإجماع :

قال الإمام ابن القيم: " وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالإتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول : عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو أعظم أثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج المحرم ونحوه " (٨٧) .

خامساً : القياس على حرمة السلام :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام " (٨٨) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إلقاء السلام على اليهود فيقاس عليها التهنة بالعيد .

جاء في كشف القناع (٨٩) " ويحرم تهنتهم وتعزيتهم واعيادتهم أنه تعظيم لهم أشبه السلام " .

القول الثاني : جواز تهنتهم مطلقاً :

قال به الشيخ يوسف القرضاوي (٩٠) ، والشيخ عبد الله بن بيه (٩١) ، وأمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية (٩٢) ، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء (٩٣) . إذ لا مانع أن يهنئهم

٨٦ - المرجع السابق.

٨٧ - أحكام أهل الذمة (٤٤١/١ - ٤٤٢) .

٨٨ - سبق تخريجه .

٨٩ - البهوتي (١٣١/٣) .

٩٠ - يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية ولد عام (١٩٢٦م) التحق بالأزهر الشريف حتى حصل على الدكتوراه، عمل بالخطابة والتدريس ثم أعير إلى دولة قطر عميداً للمعهد الديني الثانوي وما زال هناك إلى اليوم، انتمى لجماعة الإخوان المسلمين وأصبح من قياداتها المعروفين، ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين .
انظر ترجمته في موقع الشيخ القرضاوي (www.qaradawi.net) .

الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل الصليب ونحوه.
الأدلة :

أولاً : القرآن الكريم :

أ- قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٩٤) .

وجه الاستدلال :

شرع الله سبحانه وتعالى البر والقسط مع المشركين المسالمين، فيدخل كل من كفر بالله، ومن باب أولى من هم أحق منهم وهم النصارى، ومن البر والقسط تهنئتهم بأعيادهم (٩٥).

ويجاب عن ذلك :

أن الإحسان مع الكافر غير الحربي والتلطف معه بحسن المعاملة وجمال العبارة من محاسن الدين الحنيف في استمالة قلبه للإسلام، أما مسألة التهنئة بشعائرهم الدينية مسألة عقدية دينية متصلة بالبراءة من كل الشعائر الكفرية التي لا تجوز المهادنة ولا المداينة فيها (٩٦) .

ب: قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (٩٧) .

وجه الاستدلال :

٩١ - الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ولد في موريتانيا عام (١٩٣٥م) تولى العديد من المناصب في بلده، وهو عضو في رابطة العالم الإسلامي، ونائب رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين له العديد من المؤلفات .

انظر ترجمته في <http://www.binbayyoh.net> .

٩٢ - دار الإفتاء المصرية www.youm7.com

٩٣ - انظر : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، تأصيل لبيان حكم تهنئة الكفار بأعيادهم، حاتم العوني <http://dr-alawni.com/articles.php?show=187> .

٩٤ - سورة الممتحنة آية ٨ .

٩٥ - انظر قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٤٢٦/٤/٢٤هـ) (٢٠٠٥/٦/١) .

٩٦ - انظر : مجموع الفتاوى ،ابن عثيمين (٤٦/٣) .

٩٧ - سورة المائدة آية ٥ .

فإنه سبحانه وتعالى ينهي رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتبع سنن الكفار وطرائقهم وأهواءهم، فعلياً أن تلتزم بذلك وأن تنتهي عما نهى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عنه (١٠٨).

ب- أن من مقاصد شريعة الإسلام المفاصلة العقائدية والتمايز الديني فلا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار من النصارى واليهود أو غيرهم في أعيادهم، لأن هذا مما يؤثر في عقيدة المشارك لهم، وتجعله يتقرب إليهم ويتودد لهم ويطلب محبتهم، وقد يفعل مثل أفعالهم، ويهديهم الهدايا ويقدم معهم بأماكنهم التي لا تخلو من إظهار شعائر الكفر بالله وقول الزور على الله تعالى (١٠٩).

ج: أن بعضهم يهنئنا بأعيادنا، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.
يجاب عن هذا :

بأنهم إن كانوا يهنئونا بأعيادنا فإننا لا نهنئهم بأعيادهم والفرق أن تهنئتهم أينا بأعيادنا تهنئة بحق، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل (١١٠).

الترجيح :

الراجح جواز تهنئة الكفار بالأموال الاجتماعية كالزواج وحصول الولد أو المنصب . أما أعيادهم الدينية فلا يجوز تهنئتهم بها ولا الإحتفال معهم ، لأن أعيادهم جمعت بين الشبهة والشهوة والباطل، وتهنئتهم بها بمثابة تهنئتهم بالسجود للصليب والإقرار لهم بعقيدتهم الباطلة، وأمور العقيدة فيها ولاء للمؤمنين وبراءة من الكافرين .

المبحث الثالث : عيادة الكفار :

المطلب الأول : تعريف العيادة :

تعريف العيادة في اللغة:

مصدر عاد المريض يعوده وهي مأخوذة من مادة (ع و د) وعاد العليل تعوده عوداً وعياده، ورجل معود ونسوة عوائد وعوود وقوم عواد وهن اللاتي يعدن المريض الواحدة عاندة، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، لكنه اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به وهو المقصود هنا (١١١).

تعريف العيادة في الاصطلاح :

١٠٨ - انظر : اطروحات فكرية حول مشاركة النصارى وتهنئتهم بأعيادهم ، خباب الحمد.

١٠٩ - المرجع السابق .

١١٠ - انظر : الشرح الممتع ، ابن عثيمين (٧٥/٨ - ٧٦) .

١١١ - انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٣١٥/٣) تاج العروس ، الزبيدي (٢١٤٤/١) .

" المرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص^(١١٢) والعيادة هي أن تعود مريضاً"^(١١٣) وعيادة المريض زيارته^(١١٤) .

المطلب الثاني : حكم عيادة الكفار :

حكم عيادة الكافر :

للفقهاء في حكم عيادة الكافر قولان :

القول الأول : جواز عيادة الكافر:

قال به الحنفية في أحد الأقوال^(١١٥) والمالكية^(١١٦) والشافعية^(١١٧) وأحد الأقوال عند الحنابلة^(١١٨) .

قال ابن تيمية^(١١٩) " وأما عيادته فلا بأس بها قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام"^(١٢٠) .

الأدلة : السنة النبوية :

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له أسلم: فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له : أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: " الحمد لله الذي أنقذه من النار"^(١٢١) .

ب- عن سعيد بن المسيب^(١٢٢) أن أباه أخبره قال : " لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل، فقال: " أي عم قل لا إله إلا الله

١١٢ - التعريفات ، الجرجاني (٢٢) .

١١٣ -ابن فارس (مقاييس اللغة (١٨١/٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٦٠١/٣).

١١٤ - معجم لغة الفقهاء (٣٢٥).

١١٥ -انظر : بدائع الضائع ، الكاساني(٢٩٩/١) الحاشية، ابن عابدين (٢٤٨/٥) .

١١٦ -انظر: الفواكه الدواني (٤٣٧/٢) .

١١٧ -انظر : المجموع ، النووي (١٠٠/٥) وروضة الطالبين (٥٩٦/٢) .

١١٨ -انظر : المغني ،ابن قدامة(٤٤٩/٢) الكافي (٢٧٣)

١١٩ -سبق ترجمته ص٢٧ .

١٢٠ -الفتاوى الكبرى (٥/٣) .

١٢١ -أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ (٥٨٢/٣ - ٥٨٣) وأبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي (٢٤٠/٣) .

١٢٢ -أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع كانت ولادته لسنتين مضتامن خلافة عمر رضي الله

كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال : على ملة عبد المطلب " (١٢٣) .
وفي عيادة المريض الكافر إظهاراً لمحاسن الإسلام الذي يسوي بين الناس في المعاني الإنسانية مما يؤلف قلوب الناس إليه (١٢٤) ، وذكر ابن حجر (١٢٥) في أن المصلحة في ذلك قد تكون دعوته إلى الإسلام أو كف شره أو تأليف أهله أو نحو ذلك (١٢٦) .
القول الثاني : لا تجوز عيادة الكافر إلا إذا تحققت المصلحة من ذلك :
قال به الحنفية (١٢٧) ، وقول عند الحنابلة (١٢٨) .

قال ابن بطال (١٢٩) :

" تشرع عيادة غير المسلم إذا رجا أن يجيب إلى الدخول في الإسلام وأما إذا لم يطمع في ذلك فلا " (١٣٠) .

الترجيح :

الراجح جواز عيادة الكافر غير الحربي، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه قد يكون فيه مصلحة لدعوته وتأليفه على الإسلام، ولما في ذلك من الإظهار لمحاسن

عنه، وتوفي بالمدينة سنة (٩٠) وقيل (١٠٥هـ) . انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٥/٢ - ٣٧٨) .

١٢٣ - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله رقم (٣٨٨٤) (٦٢/٣ - ٦٣) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، الدليل على صحة الإسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين (٥٤١/٢٤) .

١٢٤ - انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٢٨/٥) .

١٢٥ - أحمد بن علي الشهير بابن حجر ولد سنة (٧٧٣ - ٨٥٢) حافظ الإسلام انتهت الله معرفة الرجال، وعلل الأحاديث، انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٧٠/٧) .

١٢٦ - فتح الباري (١٢٥/١٠) .

١٢٧ - انظر: البحر الرائق (٢٣٢/٨) و مجمع الأنهر (٥٥٤/٢) ابن نجيم.

١٢٨ - انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠٥/٥) .

١٢٩ - هو أبو الحسن على البكري القرطبي، يعرف بابن اللحام، شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية فائقة انظر ترجمته، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٣) .

١٣٠ - ابن حجر، فتح الباري (١١٩/١٠) .

الإسلام الذي يسوي بين الناس في المعاني الإنسانية .

المبحث الرابع : تعزية الكفار :

المطلب الأول : تعريف التعزية :

تعريف التعزية في اللغة :

عزا : العزاء، هو الصبر عن كل ما فقدت، وتعزى : تصبر، وتعازى القوم عزي بعضهم بعضاً، والعزاء اسم أقيم مقام المصدر الحقيقي وهو التعزية من عزيت، وعزيت فلاناً أمرته بالصبر (١٣١) .

في الإصطلاح :

عند الحنفية، التعزية هي : تصبير أهل الميت والدعاء لهم بالصبر، والعزاء بالمد الصبر، وتعزى، تصبر وشعاره أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون(١٣٢) .

وعند المالكية، العزاء هو الحض على الصبر عندالبلاء، وتسلية أهل الميت، وحملهم على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب(١٣٣) .

عند الشافعية، العزاء هو الصبر أو السلو، والتعزية هي الأمر بالصبر على العزيز المفقود والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر والجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، وهي كذلك التصبر وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبتته(١٣٤) .

الحنابلة، التعزية، التسلية والحث فالتسلية لأهل المصيبة بقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، والحث يكون للمصاب بوعد الأجر والدعاء للميت(١٣٥) .

المطلب الثاني : حكم تعزية الكفار :

اختلف الفقهاء في حكم تعزية الكفار على قولين :

القول الأول : جواز تعزية المسلم للكافر :

١٣١ -انظر: لسان العرب،فصل العين المهملة ، ابن منظور (٥٢/١٥) القاموس المحيط، فصل العين، الفيروز آبادي (٣١١/١) تهذيب اللغة، باب العين والزاي، الهروي (٦٣/٣) .

١٣٢ -انظر: رد المحتار ،ابن عابدين (٢٣٩/٢) تبيين الحقائق ، الزيبي (٢٤٦/١) .

١٣٣ -انظر : الذخيرة، القرافي (٤٨١/٢) بلغة السالك ، الصاوي (٥٦٠/١) .

١٣٤ -انظر : المجموع ،النووي (٣٠٤/٥) إعانة الطالبين ، البكري (١٦٥/٢) .

١٣٥ -انظر: الأنصاف ،المرداوي (٥٧٦/٢) .

قال به الشافعية^(١٣٦) وأبي حنيفة في رواية^(١٣٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٣٨) وذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء^(١٣٩).

قال الإمام النووي^(١٤٠): " ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي "^(١٤١).
وقال ابن قدامة^(١٤٢): " وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان أحدهما: لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم "^(١٤٣).
والعلماء الذين ذكروا جواز التعزية نصوا على أن يتخير المعزي الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي، فلا يدعو للميت بالرحمة والمغفرة ونحو ذلك مما يدعى به للمتوفى من المسلمين، لأنه مات على الكفر، إنما يعزيه بقوله: أخلف الله عليك ولا نقص عددك أو أعطاك الله على مصيبتك أفضل مما أعطى أحداً من أهل دينك ونحو هذه العبارات التي تناسب حاله ومقامه وعصره^(١٤٤). وقد أجاز أصحاب هذا القول^(١٤٥) تغسيل الكافر وإتباع جنازته ودفنه وزيارة قبره.

قال النووي " لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعي "^(١٤٦).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

-
- ١٣٦- انظر: الأم (٣٢٢/١) المجموع (٢٧٥/٥) وروضة الطالبين (١٤/٢).
١٣٧- انظر: الحاشية، ابن عابدين (١٤٠/٣) الفتاوى الهندية (١٦٧/١).
١٣٨- انظر: الأنصاف، المرداوي (٥٦٦/٢) المبدع، ابن مفلح (٢٨٧/٢) الكافي، ابن قدامة (٣٧٤/١).
١٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٩٥٨٤).
١٤٠- سبق ترجمته ٣١.
١٤١- روضة الطالبين (١٤٥/٥).
١٤٢- موفق الدين بن قدامة المقدسي، الشيخ الامام القدوة، العلامة المجتهد، شيخ الاسلام، مولده سنة (٦٢٠/٥١٤) له المغني والمقتع وغيرها. انظر ترجمته: الذهبي سير اعلام النبلاء (١٦٦/٢٢).
١٤٣- الكافي ٣٧٤/١.
١٤٤- انظر: الفتاوى الهندية (١٦٧/١) المقتع (٢٩٠/١).
١٤٥- انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٢٢/٣) المبسوط، السرخسي (٩٩/٢).
١٤٦- المجموع (٢٨/٥).

قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١٤٧) .

وجه الاستدلال : أن التعزية من البر الذي لم ينهنا الله عنها .
ثانياً السنة النبوية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار " (١٤٨) .

وجه الاستدلال : القياس، قياس جواز تعزية الكافر على جواز عيادته (١٤٩) .

ثالثاً :

إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام، فإنه يجوز له ذلك وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين، لأن المصالح العامة تغتفر فيها المضار الجزئية (١٥٠) .

القول الثاني : عدم جواز تعزية الكافر :

قال به المالكية (١٥١) وقول عند الحنفية (١٥٢) وقول للحنابلة (١٥٣) . قال الإمام مالك :

" لا يقصدون بتهنئة ولا تعزية " (١٥٤) .

الأدلة :

أولاً : في القرآن الكريم :

١٤٧ - سورة الممتحنة آية ٨ .

١٤٨ - سبق تخريجه ص ٤١ .

١٤٩ - انظر: المغني ، ابن قدامة (٤٨٦/٣) .

١٥٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٢/٩) .

١٥١ - انظر : مواهب الجليل، الحطاب (٢٣٢/٢) البيان والتحصيل، ابن رشد (٢١٢/٢) .

١٥٢ - انظر : الحاشية، ابن عابدين (١٤٠/٣) فتح القدير، ابن الهام (١٤٢/٢) .

١٥٣ - انظر : كشاف القناع، البهوتي (١٦١/٢) .

١٥٤ - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٣٣/٢) .

قوله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١٥٥)

وجه الاستدلال : بين سبحانه وتعالى أن المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر لا يحبون من عادى الله ورسوله وخالف أو امره ونواهيه ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم (١٥٦) . والتعزية فيها مودة لهم فتكون محرمة . قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) (١٥٧) .

وجه الاستدلال : تقاس التعزية على الموالاتة الممنوعة بنص الآية بين من أسلم وهاجر ومن أسلم ولم يهاجر، فإذا كان المسلم لا يعزي المسلم القريب لتترك الهجرة، فما الظن بالكافر وهو بعيد، بل أبعد وأسحق (١٥٨) . وقد أجاب أصحاب القول الأول على الاستدلال بالآية السابقة بأنها منسوخة . ويرد عليه: بأن قياس التعزية على الإرث لا يسلم لضعفه، إذ لا يلزم من عدم التوارث عدم التعزية، فالحر يعزى بالعبد وهما لا يتوارثان (١٥٩) .

ثانياً : السنة النبوية :

ما روى أبو هرير رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه " (١٦٠) .

وجه الاستدلال : تحريم تعزيتهم كتحریم بداءتهم بالسلام لأن فيها تعظيماً لهم (١٦١) . وبناء على عدم جواز تعزية الكافر يحرم أن يغسل المسلم الكافر ولو كان قريباً، أو يكفنه أو يصلى عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه، إلا أن لا يجد من يواريه فيواريه عند العدم (١٦٢) .

١٥٥ - سورة المجادلة آية ٢٢ .

١٥٦ - انظر : جامع البيان ، الطبري (٤٩٣/٢٢) .

١٥٧ - سورة الأنفال آية ٧٢ .

١٥٨ - مواهب الجليل، الخطاب (١٣١/٢) .

١٥٩ - انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد (٢١١/٢) .

١٦٠ - سبق تخريجه ص ١٦ .

١٦١ - مواهب الجليل ، الحطاب (٢٣٢/٢) .

١٦٢ - انظر: المدونة (٢٦١/١) البهوتي، كشاف القناع (١٢٣/٢) شرح منتهى الإرادات ، ابن مفلح (٣٤٧/١) .

عن علي رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أن عمك الشيخ الضال قد مات، قال : انطلق فواره (١٦٣) . كما لا تجوز الصلاة على من مات كافراً أو القيام على قبره للدعاء له بالمغفرة (١٦٤) .
ألقوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) (١٦٥) .

ب-ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " (١٦٦) .

الترجيح :

جواز تعزية الكفار غير الحربيين وخاصة إذا كان في ذلك مصلحة كتأليف قلوبهم ورجاء إسلامهم على أن لا تكون التعزية من باب إغزازهم وإكرامهم ورفع منزلتهم على المسلمين، وأن يراعي في ألفاظ التعزية أن لا يكون فيها محذور شرعي وأن لا تتضمن الدعاء بالرحمة للمتوفى ونحو ذلك .

المبحث الخامس : الهدية للكفار :

المطلب الأول : وفيه عدة مسائل :

المسألة الأولى: حكم الهدية للكفار :

أجاز الفقهاء (١٦٧) الإهداء إلى الكافر غير الحربي وقبول هديته واستدلوا بما يأتي :

١٦٣ - أخرجه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك (٢٨٢/١) - (٢٨٣) وأحمد في مسنده (١٥٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت (٣٩٨/٣) وابن أبي شينه ، المصنف (٣٩٨/٣) .

١٦٤ - انظر : المجموع ،النووي(٢٥٨/٥) .

١٦٥ - سورة التوبة آية ٨٤ .

١٦٦ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه (٩٧٦) والنسائي، السنن، كتاب الجنائز، زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤) ص ٩٠
١٦٧ - انظر: تبیین الحقائق ،الزيلي (٢٢٨/٦) التاج والإكليل ، العبدري (٢١٣/٣) روضة الطالبين ،النووي (٩/٥) .

نيل الأوطار، الشوكاني (١٠٧/٦) فتح الباري ، ابن حجر (٢٣٣/٥) .

أ- عن أنس رضي الله عنه أن يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة (١٦٨).

ب- ما روته أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال : (نعم صلي أمك) (١٦٩).

ج- عن أبي حميد الساعدي (١٧٠) قال : "أهدى ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً" (١٧١).

د- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه أهدى حلة لأخ له مشرك بمكة قبل أن يسلم " (١٧٢).

ه- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم " هل مع أحد منكم طعام، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان (١٧٣) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أبيع أم عطية؟" أو قال أم هبة، قال : لا بل بيع (١٧٤) ... الحديث "

١٦٨ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، فتح الباري (٢٨٧/٥) ومسلم، كتاب السلام، باب السم (شرح النووي) (١٤/١٤) .
١٦٩ - سبق تخريجه ص ٣٧ .

١٧٠ - أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٦٠) وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع له في مسند بقي ستة وعشرون حديثاً، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٨١/٢) .

١٧١ - أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، فتح الباري (٢٨٧/٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وشرح النووي (٣٥/١٥) .

١٧٢ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين فتح الباري (٢٨٧/٥) .

ومسلم شرح النووي، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي (٣٥/١٥)، باب الهدية للمشركين (٢٨٧/٥) .

١٧٣ - مشعان، أي منتفش الشعر ثائر الرأس، النهاية (٨٨٤/٢) .

١٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٧٧٢/٢) .

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية وفي اللفظ الآخر أم هبة، وهذا يدل على جواز قبول الهدية من المشرك .

و-أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية عداس (١٧٥) الفتى النصراني عند عودته من الطائف (١٧٦) .

القول الثاني : لا يجوز قبول هدية الكافر مطلقاً :

قال به الإمام الترمذي (١٧٧):

الأدلة :

أ-ما رواه عياض بن حمار (١٧٨) رضي الله عنه - أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال له صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ قال : لا؛ قال: أو إني نهيت عن زبد المشركين (١٧٩) .

ب-ما روى أن عامر بن مالك (١٨٠) الذي يدعي ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك، فأهدى له، فقال صلى الله عليه وسلم : (إني لا أقبل هدية مشرك) (١٨١) .

١٧٥ - عداس مولى شبيه بن ربيعة كان نصرانياً من أهل نينوى، قرية من قرى الموصل، ولقى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف في قصة ذكرها ابن اسحاق في السيرة.

انظر ترجمته في، الإصابة، ابن حجر (٤٦٦/٤ - ٤٧٦) .

١٧٦ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي (١٨/١٤) .

١٧٧ - هو محمد بن عيسى بن سورة بن السكن الحافظ العلم الإمام البارِع الترمذي الضريبر مصنف الجامع وكتاب العلل (ت:٢٧٩) .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٧٠/١٣) .

١٧٨ - هو عياض بن حمار بن مجاشع التميمي، سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر ترجمته ابن حجر الإصابة (٧٥٢/٤) .

١٧٩ - رواه أبو داود في سننه، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين حديث رقم (٣٠٥٧)، (١٧٣/٣) والترمذي، في السنن، باب كراهة هدايا المشركين، رقم (١٥٧٧٧) (١٤٥/٤) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٠ - هو عمرو بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الجعفري، انظر : ترجمته في : الإصابة، ابن حجر (٦٧٤/٤) .

١٨١ - الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم : ١٣٨ (٧٠/١٩) وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٣٠٥/٤) .

وقد رد الجمهور الإستدلال بحديث ملاعب الأسنة بأنه ضعيف حيث قال عنه الإمام ابن حجر (١٨٢) " الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح (١٨٣) .

وقد نقل الشوكاني (١٨٤) عن الخطابي في رده هدية عياض وجهين :
أحدهما :

أ- أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام .
ب- أن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل (١٨٥) .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين هذه الأدلة المتعارضة، قال ابن حجر، فجمع بينها الطبري (١٨٦) بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة .
ج- الامتناع من قبول الهدية كان في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام .

د- يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على ما كان من أهل الأوثان .
هـ- أن هذا الأمر من خصائصه (١٨٧) .

وهذه الأجوبة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص .

وأثبت ابن حزم (١٨٨) النسخ حيث قال " فأين أنتم عما رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، فقال " أسلمت ؟

١٨٢ - سبق ترجمته ص ٤٢ .

١٨٣ - فتح الباري (٢٧٣/٥) .

١٨٤ - محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ولد سنة (١١٧٣ - ١٢٥) تفقه على مذهب زيد بن علي وطلب الحديث حتى برع فيه له عدة مؤلفات (انظر ترجمته في البدر الطالع (٢/٢١٤ - ٢٢٥) .

١٨٥ - فتح الباري ابن حجر (٢٧٣/٥) .

١٨٦ - محمد بن جرير الطبري، الإمام الحافظ المجتهد ولد سنة (٢٢٤ - ٣١٠) انظر ترجمته في تذكره الحفاظ للذهبي (٢/٧١٠ - ٧١٦) .

١٨٧ - فتح الباري (٢٧٣/٥) .

١٨٨ - علي بن أحمد بن حزم ، الفقيه الحافظ المتكلم، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، ولد في قرطبة، سنة (٣٨٤ هـ) كان أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام وله مصنفات جليلة منها: المحلى ، انظر : ترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) .

قلت : لا . قال : إني نهيت عن زبد المشركين " . ومن طريق الحسين بن عياض بن حمار مثله، وقال : فأبى أن يقبلها : قال الحسن : زبد المشركين رفدهم : قلنا : هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا، لأنه كان في تبوك وكان إسلام عياض قبل تبوك (١٨٩).

المسألة الثانية: حكم تقديم الهدايا للكفار في أعيادهم :
للفقهاء في حكم ذلك قولان :
القول الأول :

تحريم تقديم الهدايا إلى الكفار في الأعياد الخاصة بهم قال به الجمهور (١٩٠) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

كما لا يجوز أن يبيع لهم المسلم ما يستعينون بهم على عيدهم قال الزيلعي (١٩١)
"والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز" (١٩٢). وجاء في كشف القناع (ويحرم شهود عيد النصرى وبيعه لهم وفيه ومهادتهم لعيدهم) (١٩٣).
القول الثاني : يجوز تقديم الهدايا للكفار في أعيادهم :

قال به الشيخ يوسف القرضاوي (١٩٤)، واستدرك على ابن تيمية فقال : لو عاش ابن تيمية إلى زماننا ورأى هذا كله ، لغير رأيه – والله أعلم – أو ضعف من تشدده فقد كان – رحمه الله – يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه .
واستدل بما يلي:

١- أن الهدية لغير المسلم في عيدهم لا تحمل أي معنى للتنازل أو الإقرار بكفرهم، وإنما حتى الكفار لا يحتفلون في هذا الزمان لأجل الغرض الديني بل الغالب على احتفالهم التسلية واللعب (١٩٥).

١٨٩ - المحلى (١٥٩/٩) .

١٩٠ - انظر : تبين الحقائق، الزيلعي(٢٢٨/٦) التاج والإكليل ، العبدري (٢١٣/٣) منح الجليل ، عليش،(٤٨١/٧) الفتاوى الفقهية الكبرى ، الهيتمي (٢٣٩/٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢٩/٢٥) .

١٩١ - هو عثمان بن علي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض من مؤلفاته تبين الحقائق والشرح على الجامع الكبير مات بمصر (٧٤٣هـ) انظر ترجمته في، أبو الوفاء، طبقات الحنفية (٣٤٥/١) .

١٩٢ - تبين الحقائق (٢٨/٦) .

١٩٣ - البهوتي (١٣١/٣) .

١٩٤ - انظر : من هدى الإسلام فتاوى معاصرة (٦٧٣/٣) .

٢- كانت الأعياد في زمانهم تعبيراً عن الموالاتة لهذا الدين أو ذلك، فنهيم عن قبول الهدايا يأتي لمنع تقرب غير المسلمين من المسلمين، حفاظاً على مصالح المسلمين العقديّة والدينيّة (١٩٦).

المسألة الثالثة:

قبول المسلم لهدية الكافر يوم عيده :
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :
القول الأول :

تحريم قبول هدايا الكفار في أيام عيدهم قال به جمهور الفقهاء (١٩٧) ، وأنتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية "لا يجوز للمسلم بأن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم (١٩٨).

الأدلة :

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (١٩٩).

وجه الاستدلال : أن قبول هداياهم قد يجر إلى إتخاذ أعيادهم أعياداً لنا، أو إلى تبادل الدعوات وتناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادهم وأعيادنا ، وهذا من الفتن والابتداع في الدين (٢٠٠).

ب- لما في قبول هداياهم من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم (٢٠١).

١٩٥ - انظر : من هدى الإسلام فتاوى معاصرة (٦٧٣/٣).

١٩٦ - المرجع السابق .

١٩٧ - انظر : الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام (٤٢٦/٦) منح الجليل عيش (٤٨١/٧) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيئتي (٢٣٩/٤) الإقناع، الحجاوي (٤٩٧٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٣٢/٢٥) .

١٩٨ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٩٨/٢٢ - ٣٩٩) .

١٩٩ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧) (١٤٨/٣) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم (١٧١٨) (١٣٤٤/٣) .

٢٠٠ - اللجنة الدائمة (٣٩٨/٢٢ - ٣٩٩) .

٢٠١ - المرجع السابق .

ج- الهدايا سبب لاستجلاب المودة وسل سخيمة الصدر ووجهه وحقده، لتعود العداوة محبة والبغضاء مودة .

القول الثاني : يجوز قبول هديتهم في أعيادهم :

قال به ابن تيمية بشرط ألا تكون من المحرمات كالخمر والخنزير أو ما أهل به لغير الله ، وذبائح الأعياد لا تقبل إن كانت من غير أهل الكتاب على الأصل بتحريمها ، وذبائح الكتابي في العيد لا تقبل لما يخشى أن تكون مما أهل لغير الله به (٢٠٢).

قال ابن تيمية: " وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا أن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بهدية النيروز فقبلها (٢٠٣)"

الأدلة :

أ- أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه - بهدية النيروز، فقال : ما هذه قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال : فاصنعوا كل يوم فيروز : قال أبو أسامة أحد الرواة : كره أن يقول نيروز، قال الشيخ وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به ٢٠٤."

ب- ما روي أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها-قالت: إن لنا أظاراً (٢٠٥) من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ؟ فقالت عائشة أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم" (٢٠٦) .

ج- قبول هديتهم لا يعد من المشاركة في أعيادهم ولا يعد إقراراً للاحتفال بعيدهم، بل تؤخذ على قصد البر والتأليف والدعوة إلى الإسلام، فقبول هداياهم والحال هذه ليس فيه إعانة لهم على شعائر كفرهم (٢٠٧) .

وضع اصحاب هذا القول ضوابط لقبول الهدية من الكفار :

أ- ألا تكون هذه الهدية من ذبيحة ذبحت لأجل العيد .

٢٠٢ - اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥١/١) .

٢٠٣ - اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥١/١) .

٢٠٤ - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجزية، باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم (١٨٦٤٤) (٢٣٥/٩) .

٢٠٥ - الطنر: المرضعة لغير ولدها، معجم لغة الفقهاء (٢٩٥/١).

٢٠٦ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم (١٨٦٤٤) (٢٣٥/٩) .

مصنف ابن أبي شيبة (٨٧/٧)، وإسناده ضعيف .

٢٠٧ - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥١/١) .

- ب- ألا تكون مما يستعان به على التشبه بهم في يوم عيدهم، كالشمع والبيض.... ونحو ذلك .
- ج- أن يصحب قبولها شرح وتوضيح لعقيدة الولاء والبراء للأبناء حتى لا ينغرس في قلوبهم حب هذا العيد .
- د- أن يكون قبول الهدية بقصد تأليفهم ودعوتهم للإسلام لا مجاملة أو محبة ومودة .
- هـ- في حال كون الهدية مما لا يجوز قبولها، فإنه ينبغي أن يصحب رفضها توضيح وبيان لسبب الرفض كأن يقال : إنما رفضنا هديتك لأنها ذبيحة ذبحت لأجل العيد، وهذا لا يحل لنا أكله، أو أن هذه الأمور إنما يقبلها من يشارك في الاحتفال ونحن لا نحتفل بهذا العيد، لأنه غير مشروع في ديننا أو يتضمن اعتقاداً لا يصح عندنا، ونحو ذلك مما هو مدخل لدعوتهم إلى الإسلام وبيان خطر الكفر الذي هو عليه، والمسلم يحب أن يكون معتزاً بدينه، مطبقاً لأحكامه، لا يتنازل عنها حياءً أو مجاملة لأحد فإن الله أحق أن يستحى منه (٢٠٨) .

المسألة الرابعة:

حكم تبادل المسلمين للهدايا في أعياد الكفار :

اتفق جمهور الفقهاء (٢٠٩) على أن هدية المسلم للمسلم بمناسبة أعياد الكفار لا تجوز، واستدلوا بما يأتي :

السنة النبوية :

أ- عن ابن عمر رضي الله قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم (٢١٠) .

أقوال الصحابة :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، ولم يتب، حشر معهم يوم القيامة " (٢١١) .

ويعد إقراراً من المسلمين للكفار على باطلهم وتعظيماً لشعائرهم .

الترجيح :

٢٠٨ - المرجع السابق وانظر: أحكام تبادل الهدايا والتهاني بين المسلمين والكفار ، المسيميري <http://saaid.net>

٢٠٩ - تبين الحقائق، الزليعي (٢٢٨/٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢٢٧/١) .
الفتاوى الفقهية الكبرى ، الهيتمي (٢٣٩/٤) .

٢١٠ - سبق تخريجه ص ٢٩ .

٢١١ - سبق تخريجه ص ٣١ .

يجوز الإهداء للكفار وقبول هداياهم مالم تكن مقرونة بأعيادهم، لأن الهدية قد تتحقق من غير مودة له، ولاموافقة لما هو عليه من كفر وضلال بل القصد هدايته وحسن التعامل معه مع اعتقاد بغض ما هو عليه من كفر أما إذا كانت الهدية مقترنة بأعيادهم فلا يجوز اهدائهم ولا قبول هداياهم، لأن ذلك يؤدي إلى تبادل التهاني والهدايا والاحتفالات، وقد يؤدي ذلك إلى تعظيم أعيادهم واتخاذها أعياداً لنا، وكذا لا تجوز هدية المسلم للمسلم بمناسبة أعياد الكفار فمن تشبه بقوم فهو منهم .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ١- العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد والمجتمعات والتي تنشأ من طبيعة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم، ومن تفاعلهم وانصهارهم في بوتقة المجتمع.
- ٢- الأقلية هي مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما . تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي، أو الديني، وقد تكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع ببعض الخصوصيات .
- ٣- فقه الأقليات، مصطلح لا يعني إنشاء فقه خارج عن الفقه الإسلامي بل هو فقه يعالج أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلية خاضعة لسلطان أو قانون وضعي وفق ما تسعه الأصول والقواعد والمقاصد الفقهية .
- ٤- عدم جواز ابتداء الكافر بتحية الإسلام، وهي "السلام عليكم"، ولكن إذا سلم الكافر بلفظ "السلام" يرد عليه المسلم بـ "وعليك"، أما أنواع التحايا الأخرى كصباح الخير ونحوها فيجوز للمسلم أن يبدأ بها.
- ٥- جواز تهنئة الكفار بالأمور الاجتماعية كالزواج والولد ونحوها، ولا يجوز تهنئتهم بما يخص أعيادهم الدينية، لأن في ذلك إقراراً لهم على باطلهم .
- ٦- جواز عيادة الكافر غير الحربي ، لما قد يترتب على ذلك من مصلحة دعوته إلى الإسلام وإظهار سماحة الإسلام الذي يسوي بين الناس في المعاني الإنسانية .

ثانياً: التوصيات :

- ١- إيجاد الحلول للذوبان الثقافي للهوية الإسلامية التي يعاني منها أبناء الأقليات، حيث يواجهون مشكلات كثيرة وتحديات بسبب وجودهم وسط مجتمعات تختلف عنهم عقدياً واجتماعياً وسلوكياً ويعيشون معركة حقيقة من أجل الحفاظ على الدين والهوية .

- ٢- يجب إعطاء الأقليات المسلمة الأهمية اللائقة بها، لأنها تعتبر عمقاً استراتيجياً للدعوة إلى الله، وتوثيق العلاقة بالمراكز الإسلامية والجمعيات والاتحادات الإسلامية المختلفة في كل الدول .
- ٣- تعزيز الترابط بين الأقليات المسلمة وإقامة المؤسسات الإسلامية التي تساهم في الحفاظ على هويتهم ، يتولاها المخلصون المؤهلون لتمثيل الأقلية للحصول على حقوقهم التي يكفلها لهم القانون في مختلف المجالات الدينية ، والإجتماعية ، والسياسية وغيرها، مما يتيح لها أن تتفاعل مع المجتمع الذي تعيش فيه بصورة إيجابية .
- ٤- الحاجة أصبحت ملحة لوجود فقه للأقليات يلبي كافة حاجياتهم ويحل اشكالاتهم ، وعلى من يتصدى لذلك مراعاة ، رعاية المآلات واختلاف الزمان والمكان ، مستنداً في ذلك الى أصول الشرع العامة ومراعياً خصوصيات المجتمعات والثقافات.
- ٥- إبراز دور المملكة العربية السعودية وجهودها في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين ، ودورها في الدفاع عن الأقليات الإسلامية في العالم .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- ١- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، تحقيق سيد عمران، د. ط . القاهرة ، دار الحديث ، د. ت .
- ٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي ،محمد الأمين ،د. ط ،د. م ، دار الفكر (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .
- ٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، أبو بكر الشافعي ،ط.١ ،د. م ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .
- ٤- الإجماع، ابن المنذر ،أبو بكر ، تحقيق، فؤاد عبد المنعم، ط.١ ،د. م ، دار المصلي للنشر ،د.ت .
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي ، ط.١ ،د. م ، الناشر مكتبة الكلية الأزهرية ، (١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).
- ٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المقدسي، محمد بن مفلح ،د. ط،د. م ، عالم الكتب ، د. ت .
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرادوي، علاء الدين ، تحقيق محمد الفقي، ط.١ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م).
- ٨- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس ، د. ط ، لبنان ،دار المعرفة،د.ت .
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين ،ط.٢،د.م، دار الكتاب الإسلامي ،د.ت .
- ١٠- البداية والنهاية، ابن كثير،أبو الفراء إسماعيل،د. ط ،القاهرة ،د. ن ،د.ت .
- ١١- البناية في شرح الهداية، العيني، محمد ،د. ط ،د. م ، الناشر : دار الفكر ،د. ت .
- ١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، القرطبي، أبو الوليد ، تحقيق محمد حجي ،د. م ، د. ن ،د. ط ،د. ت .
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر،ط.٢ ،بيروت ،د. ن ، ١٩٨٦م.

- ١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الصاوي، أحمد بن علي على الشرح الصغير للدردير، الناشر، دار المعرفة، د. ط، د. ت .
- ١٥- التحرير والتنوير، بن عاشور ، محمد الطاهر ، دار سحنون ، د. ط ، د. ت.
- ١٦- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد ، ط. ١ ، لبنان ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضي ، ط. ١ ، مصر ، المطبعة الخيرية، د. ت .
- ١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزبيدي ، فخر الدين الحنفي ، ط. ٢ ، الناشر، لبنان ، دار المعرفة، د. ت .
- ١٩- تهذيب اللغة، الأزهرى ،محمد الهروي، تحقيق، محمد عوض مرعب، ط. ١ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٢٠٠١م).
- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد ، د. ط، د. م ، الناشر، دار الشعب ، د. ت .
- ٢١- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، محمد بن جرير ، د. ط، لبنان، دار الفكر (١٩٨٤م) .
- ٢٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، الحنفي، عبد القادر ، د. ط ، كراتشي، الناشر مير محمد كتب خاتنة، د. ت .
- ٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني أبو الحسن الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، ط. ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) . د. م، د. ن ، د. ت .
- ٢٤- حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر، بيروت ط. ٢ ، الناشر، دار الفكر (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- ٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- ٢٦- الإختيار لتعليل المختار، ابن مودود ، عبد الله الحنفي ، تعليق: محمد أبو دقيقة، ط. ٢ ، الناشر المكتبة الإسلامية د. ت.
- ٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني ،ابن حجر ، الناشر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أبادة الهند، ط، الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .
- ٢٨- الذخيرة، القرافي أبو العباس ، ، ط. ١، بيروت، الناشر دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م .
- ٢٩- ذيل طبقات الحنابلة، الدمشقي زين الدين الحنبلي، المحقق: عبد الرحمن العثيمين، ط. ١ الرياض، الناشر: مكتبة العبيكان، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) .

- ٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، أشرف زهير الشاويش، ط٣. د:م المكتب الإسلامي (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- ٣١- طبقات الحنابلة، بن أبي يعلى أبو الحسين، المحقق، محمد حامد الفقي، د:ط بيروت الناشر، دار المعرفة، د:ت.
- ٣٢- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين، ط٢، د:م الناشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- ٣٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر أبو عمر، تحقيق: طه الزيني بهامش الإصابة، الطبعة الأولى الناشر مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).
- ٣٤- السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي، إعداد يوسف المرعشلي، د:ط، بيروت، دار المعرفة، د:ت.
- ٣٥- سنن أبي داود، السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث تعليق، عزت الدعاس د:ط. د:م. د:ن. د:ت.
- ٣٦- سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، د:ط، دم مؤسسة الرسالة سنة النشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١. د:م دار النشر، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ).
- ٣٨- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور، تحقيق عبد الله التركي، د:ط. د:م مؤسسة الرسالة، د:ت.
- ٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي الحنبلي، المحقق عبد القادر الأرنؤوط، محمد الأرنؤوط، الناشر، دار ابن كثير، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ٤٠- صحيح البخاري، أبي عبد الله عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، د:م الحلبي، د:ت.
- ٤١- صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١. د:م الحلبي ١٩٥٥م.
- ٤٢- صحيح مسلم بشرح النووي، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط١، القاهرة، دار الرياض للتراث، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ٤٣- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والأفتاء.
- ٤٤- الفتاوى الهندية (المسماه العالمكيرية)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، ط٣ بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) الناشر دار إحياء التراث العربي.

- ٤٥- الفروق اللغوية ، العسكري ، أبو هلال الحسين،حقق وعلق عليه محمد إبراهيم سليم ، الناشر ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة ، مصر ، د.ت .
- ٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي شهاب الدين د.ط،د:م دار الفكر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- ٤٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٤٨- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، العسقلاني أحمد بن حجر ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٩- فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين المعروف د.ط.د.م دار الفكر، د.ت.
- ٥٠- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين ، ط. ٢ مصر، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.
- ٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة موفق الدين المقدسي، ط. الثالثة، د.م المكتب الإسلامي . د.ت .
- ٥٢- كشف القناع عن متن الإقناع، البيهوتي منصور، د.ط . الناشر، عالم الكتب ، د.ت .
- ٥٣- لسان العرب، محمد بن منظور، مصورة بيروت، ط. ١٠ .
- ٥٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، ط. الأولى، المكتب الإسلامي .
- ٥٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط. الثالثة (١٣٩٨هـ-١٩٨٧م)، الناشر ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٥٦- المجموع، النووي أبي بكر محي الدين، د. ط، مصر . د.ن . د.ت .
- ٥٧- المحلى، ابن حزم علي بن أحمد ، ط. بيروت . د.ت .
- ٥٨- المدخل، ابن الحاج أبو عبد الله، د.ط.د.م الناشر، دار التراث . د.ت .
- ٥٩- المصباح المنير، الفيومي أحمد المقري، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
- ٦٠- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، د.ط.د.م الناشر مطبعة السعادة ، (١٣٢٣هـ) .
- ٦١- المعجم الكبير، الطبراني أبو القاسم ، المحقق حمدي السلفي، ط٢ القاهرة مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- ٦٢- المغني: ابن قدامة موفق الدين المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط. الأولى، د.م ، الناشر هجر للطباعة والنشر. ١٤٠٦هـ .
- ٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة أبو بكر ، تحقيق مختار الندوي، ط. الأولى د:م الناشر الدار السلفية. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
- ٦٤- المقنع في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة موفق الدين ، د. ط ، الرياض المؤسسة السعيدية، د.ت.

- ٦٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دامادا أفندي عبد الله بن الشيخ ، د.ط.د.م الناشر دار إحياء التراث العربي .د.ت .
- ٦٦- مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين .
- ٦٧- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط.٤ بيروت المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ٦٨- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، د.ط.د.م دار الكتب العلمية . د.ت .
- ٦٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابن الخطاب، أبو عبد الله محمد المغربي ، ط.٢.د.م.دين.د.ت .
- ٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر،ابن الأثير تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد ، ط.٢.د.م.دين، ١٣٩٩هـ .
- ٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد أحمد ،د.ط.د.م.ط. ، مطبعة الحلبي .د.ت .
- ٧٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار الشوكاني محمد بن علي ،د.ط.بيروت ، دار الكتب العلمية ،د.ت.
- ٧٣- وفيات الأعيان، ابن خلكان أحمد ، تحقيق إحسان عباس، ط. الأخيرة د.م.دين.د.ت.
- ٧٤- الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، القصير عبد القادر ، د.م،دار النهضة (١٩٩٠م) .
- ٧٥- الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، سيد عبد المجيد د.ط.د.م، دار الأصفهاني.د.ت.
- ٧٦- أطروحات فكرية حول مشاركة النصارى وتهنئتهم بأعيادهم، خباب الحمد <https://saaid.net>
- ٧٧- أحكام تبادل الهدايا والتهاني بين المسلمين والكفار، رياض المسيميري <https://saaid.net> .
- ٧٨- تأصيل لبيان حكم تهنئة الكفار بأعيادهم، حاتم العوني <http://dr-alawni.com/articles.php?show=187> .
- ٧٩- دار الإفتاء المصرية www.youm7.com
- ٨٠- دراسة إحصائية عن الأقليات المسلمة في العالم، محمد بن محمود محمددين <http://www.ugu.edu.sa/page/ah/59378> .
- ٨١- كيفية تكوين علاقات اجتماعية، محمد محمد www.mawdoo3.com
- ٨٢- السلام على أهل الكتاب، فيصل مولوي .
- ٨٣- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه www.islamtoday.net .

- ٨٤- من فقه الأقليات إلى فقه التعارف، جميل حداوي،
www.aluluah.net .
- ٨٥- من هدي الإسلام، فتاوى معاصره، يوسف القرضاوي .
- ٨٦- موقع الشيخ عبد الله بن بيه <http://www.binbayyoh.net>
- ٨٧- موقع الشيخ يوسف القرضاوي www.garadawi.net .
- ٨٨- مفهوم الأقلية، مجلة الوعي، الأربعاء، ١٠ ربيع أول / ١٤٣١هـ .
- ٨٩- نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، عبد المجيد النجار
http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_17.htm
- ٩٠- ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة .